

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزيرى الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالى :

رقم البند التعريفى	بيان المنتجات	رقم البند
271000279	زيوت نطف وزيت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نطف أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسى في هذه المحضرات :	م 27.10
271000299	- بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادى :	
271000329		
271000349		
271000369		
271000559	- كيروزان وبترول للإنارة :	
271000659	- غازوال (زيت ثقيل)	
271000669		

أمر عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفى 2002 يتعلق بتوقيف  
العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند  
التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون  
عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2002.

رقم البند التعريف	بيان المنتوجات	رقم البند
271000679 271000689 271000749 271000769 271000779 271000789	- فيول وايل :	

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي